

## شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة المحدودة الأوراق المطلوبة بحالة الاشتراك الجديد "عداد الخدمات" ( 1 فاز و3 فاز )

1. اذن اشغال أصلي ساري المفعول أو صورة مصدقة عنه بالختم والتوقيع الحي، أو كتاب عدم ممانعة من البلدية حسب الصلاحية الظاهرة على إذن الاشغال وفي حال عدم ظهور الصلاحية أو ذكرها يعتمد لسنتين بحيث يكون صادر عن البلدية إذا كان العقار المراد خدمته داخل التنظيم أو من هندسة البلديات إذا كان خارج التنظيم لمنافع مشتركة (مطلع درج) للعمارات السكنية والشقق المفرزة، وفي حال الأبنية العشوائية غير المفرزة فيتم الاكتفاء بإذن اشغال لكامل البناء.
2. مخطط موقع وترسيم ساري المفعول أصلي أو صورة مصدقة حسب الأصول أو صورة واضحة عن مخطط الموقع والترسيم يتم توقيع مقدم المعاملة عليها عند تقديم الطلب، صادر عن البلدية إذا كان داخل التنظيم أو من هندسة البلديات إذا كان خارج التنظيم.
3. صورة عن مخطط الاراضي مطابق لمخطط الموقع والترسيم.
4. صورة عن سند تسجيل ملكية مطابق لإذن الاشغال ومخطط الموقع والترسيم مرفقاً مع سند تسجيل لمقدم الطلب ما يثبت ملكيته لجزء من البناء.
5. في حال كان البناء المراد إيصال عداد خدمات له يحتوي على مصعد، فيتوجب احضار موافقة من مؤسسة المواصفات والمقاييس.
6. اثبات الشخصية لطالب الاشتراك (الهوية الشخصية أو شهادة التعيين للعسكريين) للأردنيين، وجواز السفر أو دفتر الإقامة لغير الاردنيين وذلك لغايات تحديد الجنسية.
7. في حال تقديم طلب الاشتراك من شخص اخر غير المشترك نفسه، يطلب تقديم تفويض عدلي معتمد أو تفويض خطي مصادق عليه من البنك من المشترك الى مقدم الطلب (يفوضه به تقديم الطلب نيابة عنه)، ويرفق إثبات الشخصية لكل من المشترك والمفوض الذي حضر لتقديم الطلب.
8. في حال تقديم طلب الاشتراك من ولي أمر المشترك القاصر يكتفى بإثبات شخصية والده وعند تقديم طلب الاشتراك من الوصي -حال وفاة والده- يطلب حجة وصاية أصلية أو صورة مصدقة من المحكمة الشرعية.
9. بحالة كان صاحب العقار متوفي وكان مقدم الاشتراك أحد الورثة يطلب حجة ارث تبين احقية بالميراث.
10. في حالة كان المشترك من سكان المخيمات الفلسطينية فيطلب منه ما يلي فقط:
  - كتاب عدم ممانعة من دائرة الشؤون الفلسطينية.
  - الهوية الشخصية او شهادة التعيين للعسكريين الأردنيين أو جواز السفر أو دفتر الإقامة لغير الاردنيين.